

# ما حكم من قام بالعادة السرية أثناء الصيام جاهلاً بأنه محرمة وتفطر الصائم؟

عبدالمحسن الزامل

ما حكم من قام بالعادة السرية أثناء الصيام؟ جاهلاً بأنه محرم وأنه يفطر الصائم؟ وهل عليه القضاء؟ نعم هذه المسألة فيها خلاف وهي مبنية على من جهل حكم هذه المسألة - [00:00:00](#)

في الصيام وفي غيره وهذا يجري في الصلاة والاظهر وفيها قولان وهما روايتان عن احمد وقول المشروع عن احمد رحمه الله قول الشافعي مشهور عن احمد رحمه الله وربما انه قول - [00:00:16](#)

آ يعني الاكثر انه آ يكون عليه القضاء وان كان جاهلا والقول الثاني انه لا قطاء عليه ما دام جاهلا بالحكم وجاهلا ايضا بما يجب عليه مثلا ما يجب عليه - [00:00:34](#)

مثلا مين ان كان فيه كفارة او نحو ذلك وهذا هو الصواب في هذه المسألة والادلة على هذا كثيرة وهو مقتضى الادلة المعروفة عن النبي عليه الصلاة والسلام في ادلة كثيرة جدا ادلة كثيرة جدا واختارها شيخ الاسلام رحمه الله - [00:00:53](#)  
ابن القيم وذكروا هذا بالادلة اليقينية الظاهرة ولو لم يكن مني الا حديث آ لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه كذلك اه حديث حاتم اه حديث اي نعم حديث علي رضي الله عنه في قصة انه لما في ان اناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله سبحانه وتعالى وكلوا واشربوا - [00:01:13](#)

حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر عمد جمع من الصحابة اخذوا لانه نزلت الاية ولم ينزل من الفجر لم ينزل من الفجر لا شك انه ان قوله من الفجر يبيّن معنى الخيط الابي الخيط الاسود. فهم اخذوا الخيط الابيض والخيط الاسود على انهم جبلا - [00:01:39](#)

جبال ابيض وجبال اسود فعمي عمد جمع منهم الى ان جعل خيطين على هذين اللونين حتى اذا تبيّن احدهم الاخر فانه يمسك الحديث وفيه بيان بين النبي عليه حتى نزل قوله سبحانه وتعالى من الفجر فعلموا انه بياض - [00:02:03](#)  
النهار وسود الليل وكذلك في حديث عدي رضي الله عنه وكذلك احاديث اخرى ايضا في قصة عمر مع عمار حينما اجنب وكذلك في قصة تلك الصحابية لعلها آ لعلها رضي الله عنها حملة - [00:02:22](#)

بنت جحش امرأة طلحة آ في قصتها انها لما استحيت قالت منعني الصوم والصلوة بين النبي عليه الصلاة والسلام ان هذا ليس بالخيض الحديث ولم مع انها مكتت هذه المدة لا تصوم ولا تصلي فلم يمرها النبي عليه الصلاة والسلام - [00:02:41](#)  
وكل هذا دين يبيّن ان مثل من كان معذورا بجهله او تأول تأويلا آ يعني مقبولا فانه يعفى عنه لعموم الادلة ان الحجة والعلم لا الا بالبلاغ والرسالات كذلك فهذا هو الظاهر فاذا كان - [00:03:00](#)

جاهلا بالحال فالذى يظهر انه لا قطاء عليه والمسألة فيها خلاف قوي. فيها خلاف قوي لكن من احتاط في هذا وخصوصا ان مثل هذه المسألة ربما ادعاء اه مثل ادعى عدم حرمة هذا الشيء قد يبعد احيانا. خصوصا لظهور هذه المسألة وهذه العادة القبيحة وايضا ما فيها من - [00:03:22](#)

وما فيها من المفاسد ربما لكن اذا ثبت ذلك فانه اه كما تقدم على هذا القول لا يلزم القضاء وان قضى احتياطا فله ذلك وان كان لا يلزم - [00:03:48](#)